

الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات / وزارة المالية العدد الثالث عشر حزيران ٢٠٠٥

حصول الدائرة على شهادة المواصفة الدولية الأيزو ٩٠٠١



تم في نهاية الشهر الماضي الإعلان عن تأهل الدائرة للحصول على شهادة المواصفة الدولية نظام إدارة الجودة أيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠ من الهيئة العالمية المانحة ديت نورسكي فيري تاس خدمات التدقيق للمنظمة الإدارية DNV Det Norske Veritas. وقد قامت الشركة المذكورة بتنفيذ التدقيق الأولي ودراسة وتصميم نظام وثائق نظام الجودة المطبق لدى الدائرة للتحقق من مدى مطابقتها هذه الوثائق لمتطلبات الأيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠. وتنفيذ التدقيق الميداني حيث تولي فريق التدقيق مراجعة تطبيق النظام للتحقق من صحة التطبيق ومدى ملائمته لمتطلبات المواصفة العالمية، حيث عملت مع شركة طلال أبو غزالة وشركاه للاستشارات لتطوير وتطبيق نظام إدارة الجودة الأيزو ٩٠٠١ إصدار عام ٢٠٠٠.

وأوضح المدير العام السيد إياد القضاة أن الهدف من حصول الدائرة على هذه الشهادة هو زيادة فعالية وكفاءة

الخدمات المقدمة للمكلفين وتقليل كلف هذه الخدمات وتطوير العمل باستمرار. وأضاف إن الدائرة تسعى جاهداً لتطوير إجراءاتها ومراجعتها دورياً وتحديثها بما يضمن تقديم خدمات مميزة للمكلفين تتناسب مع التطور الذي يشهده العصر وبما يضمن تلبية رغبات المكلفين. وقد بدأت الدائرة بوضع شعار شهادة الأيزو ٩٠٠١ على المطبوعات الصادرة عنها. وذكرت مصادر الهيئة العالمية المانحة لشهادة الأيزو ٩٠٠١ ديت نورسكي فيري تاس أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن تعتبر أول دائرة ضريبية في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي تحصل على هذه الشهادة.

ويشار إلى أن حصول الدائرة على شهادة الأيزو ٩٠٠١ بتاريخ ٦/١/٢٠٠٥ قد تزامن مع مرور أحد عشر عاماً على تطبيق ضريبة المبيعات في الأردن عام ١٩٩٤.

قرار لمجلس الوزراء بإعفاء المكلفين من الغرامات المترتبة

وافق مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير المالية المتعلق بموضوع معالجة الضرائب والرسوم والغرامات المترتبة على المكلفين، وذلك تحفيزاً لدفع هذه المبالغ دون اللجوء إلى القضاء وللتخفيف على المكلفين وعلى الحكومة والموظفين العاملين على تحصيل هذه المطالبات ولتسويتها بشكل يحقق العدالة لجميع الأطراف. وتضمن القرار البنود التالية:

١. يعفى المكلف من كامل الغرامات المترتبة عليه في حال دفعه لكامل المبالغ المستحقة عليه أو تقسيطها بضمان كفالة بنكية خلال سنتين.
٢. يمنح المكلف إعفاء بواقع (٥٠٪) من الفائدة المترتبة على التقسيط في حال موافقة المكلف على تقسيط الأرصدة المترتبة عليه لمدة (١٢) شهراً على أن يقوم المكلف بتنفيذ قرار التقسيط خلال (٢) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

التتمه من ٦
آلية تنفيذ القرار من ٢

في هذا العدد

- آلية تنفيذ قرار الإعفاء من الغرامات المترتبة على المكلفين.
- آلية احتساب الضريبة العامة والخاصة على السجائر.
- تعليمات تحدد نسب الأرباح لغايات قانون ضريبة الدخل.
- تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات لغايات قانون ضريبة الدخل.
- نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات.

افتتاحية العدد

في عيد الاستقلال

احتفل الأردنيون في الخامس والعشرين من أيار بالعيد التاسع والخمسين لاستقلال المملكة الأردنية الهاشمية. هذا العيد الذي يحيوه أبناء الأردن سنوياً مستذكرين العطاءات الممتدة على مدى تسعة وخمسين عاماً أثبتت خلالها أردناً وشعبه بقيادته الهاشمية الصادرة على تحقيق النجاحات والعطاءات على مختلف الصعد والمستويات.

فالإنجازات الكبيرة التي حققتها الأردن بفضل قيادته الهاشمية جعلته يأخذ مكانته بين الدول الحديثة كدولة ترسخ معالم المؤسسية والحرية والديمقراطية التي يفخر بها أبناء الأردن.

ولعل قيادة جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين جعلت الأردن الدولة النموذج في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وواحة للديمقراطية والحرية.

وفي هذه المناسبة الغالية نستذكر الجهود التي بذلت لبناء الأردن وتطلع إلى مستقبل مزهر بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله الذي يعمل من أجل صياغة مستقبل مشرق قائم على أساس من العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

ويسرنا في هذه الدائرة ويسعدنا أن نرفع إلى مقام جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين أصلى مشاعر التهنية والتبريك بمناسبة عيد استقلال أردنتنا الغالي سائلين الله أن يحفظ جلالته ذخراً وسنداً للأردن ولأبنائه شعبه وأمتة.

المحرر

وزير المالية يصدر تعليمات تحديد وحدة استيفاء رسوم صندوق رعاية الشباب

أصدر وزير المالية التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بتحديد وحدة استيفاء رسوم صندوق رعاية الشباب وتحصيلها وتوريدها وفيما يلي النص الكامل لهذه التعليمات:

أولاً: تحدد وحدة استيفاء رسم رعاية الشباب البالغ عشرون فلساً على التبغ ومصنوعاته وكما يلي:

(أ) علب السجائر سعة (٢٠) سجارة.

(ب) التمباك والمغسل لكل (١٠٠) غم صافي.

(ج) السيجار كل (١٠) غم صافي.

ثانياً: تحدد وحدة استيفاء رسم رعاية الشباب البالغ مائة فلس على المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الجعة والأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى على المتر السائب.

ثالثاً: (أ) تلتزم الشركات والمصانع المنتجة محلياً للتبغ ومصنوعه بتحصيل الرسوم المقررة لدى بيعها من قبل الشركة الصانعة أو بيعها من خلال شركة التوزيع التابعة لها لأول مرة.

(ب) تلتزم الشركات والمصانع المنتجة محلياً للمسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الجعة والأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى بتحصيل الرسوم المقررة عند تحقيق واقعة البيع وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

(ج) تلتزم الشركات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بتقديم اقرار شهري بقيمة الرسوم المستوفاة وتوريد حصيلتها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال المهلة المحددة لتوريد الضريبة الخاصة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

رابعاً: يتم تحصيل رسم رعاية الشباب على السلع المستوردة عند التخليص عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الجمارك النافذ.

خامساً: تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك العامة استيفاء الرسوم المقررة وإيداعها بحسابات الأمانات لديها وتحويلها لحساب صندوق دعم الحركة الرياضية الشبابية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون رعاية الشباب.

سادساً: تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

سابعاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.

اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي مع جمهورية كرواتيا

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كرواتيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠.

الموافقة على تعديل الإعفاءات الممنوحة للفنانين والفرق الفنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل الإعفاءات الممنوحة للفنانين والفرق الفنية لتصبح على النحو التالي:

١. إعفاء المزايا (تذاكر السفر، المواصلات، الإقامة، الحماية،...) الممنوحة للفنانين والواردة ضمن العقد من دفع ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية.
٢. إعفاء مستورد الخدمة (خدمة الفنانين) للحفلات العامة إذا كان شخص مسجل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من دفع الضريبة على الخدمة المستوردة.
٣. إعفاء عقود الفنانين والفرق الفنية من الضريبة العامة على المبيعات.
٤. إعفاء بطاقات الدخول إلى الحفلات العامة وأماكن الترفيه من رسوم طوابع الواردات.

المدير العام يقوض مدراء المديرية بتخفيض الضريبة المضافة بنسبة ٧٥٪

فوض المدير العام السيد إياد القضاة مدراء المديرية بتخفيض ٧٥٪ من الضريبة المضافة المفروضة على المكلفين حيث وجه كتاباً لسادة مدراء المديرية جاء فيه:

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ج/٢) من المادة (٤٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أفوضكم بالصلاحيات الممنوحة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من القانون المذكور وذلك بتخفيض مانبسته (٧٥٪) من الضريبة المضافة المفروضة بموجب أحكام المادة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١٦.

الجولة الأولى لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع الإمارات ومولداقيا

تم مؤخراً إجراء مفاوضات الجولة الأولى من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تم الاتفاق على بعض مواد الاتفاقية فيما بقي البعض الآخر معلقاً لمزيد من الدراسة حيث اتفق الطرفان على عقد الجولة الثانية من المفاوضات في أقرب وقت.

وضم الوفد الأردني كل من السيد جهاد خصاونة رئيساً والسيدان علي المسند وموفق المحاميد أعضاء.

وكان المدير العام قد رحب بالوفد الإماراتي الضيف وأكد على أهمية العلاقات بين البلدين الشقيقين وضرورة زيادة أواصر التعاون بين البلدين في شتى المجالات وخاصة المجال الاقتصادي في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي ينتهجها البلدين الشقيقين.

وتم في نهاية حزيران الماضي إجراء الجولة الثانية من المفاوضات بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مولداقيا حيث تركز كل من الدولتين على أهمية استكمال هذه الاتفاقية لما تحققه من فوائد للدولتين سواء في مجال تبادل المعلومات وتشجيع الاستثمار وغيرها من المجالات الأخرى.

المدير العام يحاضر في نادي الفيحاء

ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها من خلال نشر ثقافة المعرفة وتنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والحد من التهرب الضريبي ومراجعة وتقييم وتحديث السياسة الضريبية في مجال ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة.

وتسعى الدائرة إلى إيجاد نظام ضريبي كفو وفعال ونموذج يحقق الإيرادات الضريبية المستهدفة ويعزز المناخ الاستثماري ويقدم الخدمة المثلى للمواطنين. إضافة إلى رفع كفاءة وفعالية الدائرة في تقدير وتحصيل الضريبة لتحقيق الأهداف الوطنية من خلال تعزيز فلسفة التقدير الذاتي وتطبيق أسلوب العينات وتشجيع الاستجابة الطوعية ونشر الوعي الضريبي ومعالجة حالات التهرب الضريبي وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين لتحقيق أفضل رضى ممكن من خلال تطبيق معايير الجودة الشاملة. وفي نهاية الندوة التي حضرها عدد كبير من المهتمين دار نقاش موسع أجاب خلاله المدير العام على استفسارات الحضور.

أعلن المدير العام السيد إياد القضاة خلال لقاء نظمه نادي الفيحاء بداية الشهر الماضي حول توجهات الدائرة المستقبلية وسياسات الإصلاح الضريبي عن توجه الدائرة إلى المساواة في حد التسجيل بين القطاعين التجاري والصناعي خلال الأشهر القادمة لمساندة جميع القطاعات الاقتصادية الحيوية في المملكة.

وقال إن دمج ضريبي الدخل والمبيعات في دائرة واحدة ساهم في توفير قاعدة ضريبية للمقدّر الضريبي للاطلاع على الواقع الحقيقي لبيانات المكلف المالية وفق مرجعية موحدة تسهل مهمته. مشيراً أن هناك ١٤ ألف مكلف بضريبة المبيعات تشكل تحصيلاتهم ٤٠٪ من روافد الخزينة. وأشار في رده على أحد الأسئلة أن الدائرة لا تنظم حملات لصادرة الأموال غير المنقولة.

تهدف الدائرة إلى رفد خزينة الدولة بالإيرادات وتتولى لتحقيق ذلك إدارة عملية فرض الضريبة والتحقق منها وتحصيلها بكفاءة وفعالية.

القطاع التجاري يرحب بصدور تعليمات نسب الأرباح القائمة للتجار

رحبت غرفة تجارة الأردن بتجاوب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مع مطالب القطاع التجاري وإصدارها تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة للبيّضان والبيع التي تتعامل بها القطاعات التجارية والتي سوف تطبق على المكلفين الذين لا يحتفظون بالدفاتر والحسابات والسجلات الرسمية ونصت هذه التعليمات علماً أن هذه النسب لا تطبق على المكلفين المسجلين والذين يخضعون للضريبة العامة على المبيعات والمزمين بمسك حسابات رسمية حيث تؤخذ نسب الأرباح القائمة للبيّضان التي يتعاملون بها لغايات التقدير على دخولهم الخاضعة للضريبة على الدخل من خلال الدفاتر والسجلات التي يسكنونها لغايات الضريبة العامة على المبيعات.

وقال المهندس قنحي الصغير عضو لجنة إدارة غرفة تجارة عمان والذي تابع هذا الملف مع دائرة ضريبة الدخل أن هذه التعليمات الجديدة هي ثمرة جهد مشترك بين القطاعات التجارية المختلفة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات. وأشاد بالتفهم العميق والتعاون الكبير الذي أبداه المدير العام السيد إياد القضاة بالتجاوب مع اعتراضات على التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ والتي اعتمدت نسبة الأرباح الصافية على البيّضان والسلع والتي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط التجارية.

وقال أنه نتيجة لهذا التجاوب من قبل المدير العام السيد إياد القضاة قام بتشكيل لجنة فنية من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برئاسة السيد جهاد الخصاونة المساعد للشؤون القانونية وعضوية المدراء السادة (محمد القاعوري، رياض الشريدة، ومحفوظ مشاعلة، موسى الموازة، ومحمود صلاحات) لدراسة نسب الأرباح.

الدائرة تضع آلية للمصالحة على القضايا المرفوعة أمام المحاكم

بدأت الدائرة بإجراء المصالحات على قضايا ضريبة الدخل والمبيعات المستأنفة والمميزة لدى المحاكم والتي تم تسجيلها قبل تاريخ ٢٠٠٥/٥/١. وتنص عملية إجراء المصالحات على أن تكون نسبة التخفيض بعدها الأقصى على المبالغ المستأنفة والمميزة على النحو التالي:

قيمة الضرائب والمطالبات المستأنفة والمميزة لكل سنة مالية	نسبة التخفيض بعدها الأقصى
(١٠٠٠) دينار الأولى	٩٠٪
(١٠٠٠) دينار التالية	٨٠٪
(١٠٠٠) دينار التالية	٧٠٪
(١٠٠٠) دينار التالية	٦٠٪
(١٠٠٠) دينار التالية	٥٠٪

ويذكر أن عدد القضايا المستأنفة والمميزة المشار إليها أعلاه (٥٨٧٢) قضية قيمة الضرائب والمطالبات المتعلقة بها (٧.٩٧٥.١٦١) دينار سوف تنخفض حسب الإجراءات المقترحة بمبلغ (٦.٤٨٨.٤٢٨) دينار لتصبح الضريبة المتوجب دفعها (١.٤٨٦.٧٣٣) دينار علماً بأن الدائرة سوف تخسر أكثر مما هو مقترح في حال استمرار هذه القضايا لدى المحاكم. وتسري هذه الإجراءات على كافة المطالبات لأي شخص لديه النية بحل كافة القضايا المعلقة لدى المحاكم المختصة.

وحول القضايا التي تزيد الضريبة في كل منها على (٥٠٠٠) دينار فتحدد نسبة التخفيض وفق الأسس المتاحة على ضوء القرار المطعون فيه لدى المحكمة وظروف كل قضية بحيث يمكن إجراء مصالحة بتخفيض الضريبة والمطالبة إلى نسبة قد تصل إلى (٥٠٪) وذلك بموافقة مسبقة على ذلك من المدير العام.

وتشمل هذه الإجراءات المشار إليها أعلاه الإعضاء الكامل من الغرامات المترتبة على هذه القضايا.

بلاغات وتعميمات

الموافقة على استيفاء ضريبة المبيعات على الاسمنت من المصانع مباشرة

صدر عن الدائرة قرار بالموافقة على طلب السادة جمعية تجار الاسمنت بان يتم استيفاء ضريبة المبيعات بنسبة (١٦٪) من المصنع مباشرة وذلك باستيفاء الضريبة على سعر البيع من قبل التجار للمستهلكين على أن تقوم هذه المصانع بالتصريح عن هذه المبيعات وتوريد الضريبة عليها في الإقرارات المقدمة للدائرة ووفقاً لما يلي:

١. يتم تحديد سعر بيع طن الاسمنت لفايات استيفاء ضريبة المبيعات كالتالي:

سعر بيع الطن من المصنع - الضريبة الخاصة (٢ دينار/طن) + قيمة المصاريف وهامش ربح التاجر - سعر البيع للجمهور من قبل التاجر.

٢. يتم استيفاء ضريبة المبيعات بنسبة (١٦٪) على سعر البيع الموضح في (١).

وأوضح السيد حسين المومني مدير التدقيق بأن هذا القرار جاء لتلبية طلب جمعية تجار الاسمنت وذلك للتخفيف وتبسيط الإجراءات على تجار الاسمنت خوفاً من وقوعهم في أخطاء احتساب الضريبة المستحقة كون هناك ضريبة خاصة تدفع من قبلهم للمصنع مباشرة وتعتبر كلفة عليهم ويجب احتسابها من ضمن الوعاء الضريبي.

علماً أن هذه الآلية لاتعفي التجار من التسجيل لدى الدائرة وتقديم الإقرارات الضريبية حسب أحكام القانون وان كانت قيمة الضريبة المستحقة تعادل الصفر.

بلاغ رقم (٢٠٠٥/١٨)

في ضوء صدور عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ أصدرت الدائرة بلاغاً يحمل الرقم (٢٠٠٥/١٨) حيث احتوى هذا العدد على:

١. قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المجلس الأعلى للشباب).
٢. قرار إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على الجعة بما في فيها الجعة بدون كحول والسكريات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الأخرى والسجائر والتمباك.
٣. نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ نظام ضريبة المبيعات النسبية على السلع المباعية والخدمات المؤداة في المناطق الحرة المخصصة بصورة رئيسية للأنشطة السياحية. صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (ز) من المادة (١٢) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤. وتم توزيعها على السادة المدراء لتعميمه على المعنيين حسب الأصول.

إقرار الصفة العلمية لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا

(بلاغ رقم ٦) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على إقرار الصفة العلمية لجامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا لكي يسمح لأي شخص بتنزيل التبرعات المدفوعة للجامعة من ضريبة الدخل ضمن الشروط والقيود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

عدم إعفاء أكاديمية ويتمان من ضريبة الدخل

(بلاغ رقم ٧) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ عدم الموافقة على إعفاء أكاديمية ويتمان من ضريبة الدخل وكذلك الموافقة على إقرار الصفة الثقافية للأكاديمية للسماح بتنزيل التبرعات المدفوعة لها من ضريبة الدخل ضمن الشروط والقيود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

إعفاء الطحين الخاص قليل البروتين

(بلاغ رقم ٩) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على إعفاء الطحين الخاص قليل البروتين اللازم للأشخاص المصابين بمرض الفينيل كينيوريا (PKU) من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

تخفيض رسم التعريفية الجمركية على سيارات الصالون

(بلاغ رقم ١٢) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقة على تعديل جداول التعريفية الجمركية بتخفيض رسم التعريفية الجمركية على سيارات الصالون ليصبح ٢٥٪ على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

إعفاء مشتريات هيئة موقع المغطس

(بلاغ رقم ١٥) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على إعفاء مشتريات هيئة موقع المغطس من الضريبة العامة على المبيعات.

الدائرة تصدر تعميماً حول آلية تخفيض النفقات بقيمة ٢٠٪

في ضوء بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ الذي تم فيه التأكيد على جميع الدوائر والمؤسسات والوزارات بترشيد النفقات وتخفيضها بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المخصصات المرصودة لبند الانفاق الجاري الاستهلاك خلال العام الحالي ٢٠٠٥.

فقد أصدرت الدائرة تعليمات تحدد آلية تنفيذ هذا القرار تتضمن ما يلي:

١. إعادة تخطيط الصرف على بنود النفقات الجارية بحيث يتم تحديد الصرف على القيمة المرصودة لبند بنسبة ٨٠٪ منها فقط.
٢. ترشيد الاستهلاك على الكهرباء:

- (أ). تقليص إنارة المكاتب بالقدر الكافي.
- (ب). الاكتفاء بالإضاءة الطبيعية في بعض المكاتب.
- (ج). إطفاء الإنارة بعد أوقات الدوام وتكليف الحراس بالإشراف على ذلك وتنفيذه.

٣. ترشيد المياه:

 - (أ). التأكد من صلاحيات الحنفيات وصيانتها.
 - (ب). الاقتصاد في استخدام المياه.
 - (ج). الإشراف من قبل الحراس على إغلاق صنابير المياه بعد انتهاء الدوام يومياً.

٤. السيارات:

 - (أ). إدارة حركة السيارات بحيث يتم استخدام الحد الأمثل من السيارات.
 - (ب). الانتقال بالسيارات لطايات التدقيق بشكل جماعي إن أمكن ذلك.
 - (ج). الحد من استخدام السيارات التي تحتاج لصيانة مستمرة ودراسة وضعها لإمكانية التوقف عن استعمالها أو شطبها.

٥. الهاتف:

 - (أ). يتم طلب أي رقم هاتف خارج العاصمة للعمل الرسمي عن طريق المقسم بموجب نموذج موقع من رئيس القسم.
 - (ب). يتم تسجيل المكالمات الخاصة على الموظفين وترسل إلى المدير المالي ليتم اقتطاعها من راتبهم.

٦. الصيانة:

 - (أ). لا يتم صيانة الأجهزة أو الأثاث الأبعد التأكد من أن الفنيين المختصين في مشغل الدائرة لا يستطيعون عمل الصيانة لهذه الأجهزة.
 - (ب). لا يتم إرسال الأجهزة والآلات للصيانة إلا بعد تقرير فني في الدائرة تبين أن الجهاز بحاجة إلى صيانة مع بيان الكلفة التقديرية.

٧. المحافظة على الأثاث واللوازم واستخدامها بالشكل الأمثل الذي يؤدي إلى سلامتها وديمومتها.
٨. القرطاسية: استخدام القرطاسية واللوازم بالشكل الأمثل وحفظها من التلف وعدم التصوير لوثائق إلا للعمل الرسمي وللضرورة.

تعميم إداري

أصدر المدير العام تعميماً إدارياً يحمل الرقم (٢٣) ٢٣ دعا فيه إلى المحافظة على المستوى الجيد من التعامل الذي عهدته عليهم بما يعكس ثقافة الدائرة ومنهجيتها في تعاملها مع ذوي العلاقة على اختلاف فناتهم من مكلفين ومراجعين ودوائر سواء بالإرشاد والمساعدة لهم الأمر الذي يحافظ على تميز هذه الدائرة وتميز موظفيها على السواء وأن أي شكوى أو تذمر من أي مراجع سوف يكون لها أثر غير مرغوب فيه وسوف يتم أخذه بعين الاعتبار مؤكداً على أن يتم إنجاز معاملات المراجعين ضمن الوقت المسموح به ودون تأخير.

تطوير برنامج للاقتراحات

أصدر المدير العام تعميماً إدارياً يحمل الرقم (٣٤) ٣٤ عبر فيه عن قناعته بأهمية مشاركة موظفي الدائرة في تطوير وتحسين بيئة عمل الدائرة وتطوير عملياتها وإجراءاتها نحو الجودة والتميز فقد تم تطوير برنامج للاقتراحات بهدف استغلال المعارف والمهارات والاستفادة من آراء وأفكار ومبادرات الموظفين وترجمتها إلى برامج تساهم في رفع سوية العمل وتحسين الأداء بزيادة الكفاءة والفاعلية وتقوية علاقات الموظفين وتقديراً لجهود هؤلاء الموظفين وتحفيزاً لهم للمشاركة في عملية التطوير والتحسين المستمر لأعمال الدائرة فإنه سيتم منحهم حوافز مادية لرفع الروح المعنوية لديهم وحسبهم على بسذل المزيد من العطاء لخدمة المصلحة العامة.

تعميم إداري حول محاسبة قطاع التخليص

أصدر المدير العام تعميماً إدارياً يحمل الرقم (٢٨) ٢٨ أوضح فيه أنه لوحظ عند التقدير على شركات ومكلفي قطاع التخليص لطايات ضريبة الدخل والذين لا يسكون حسابات أصولية منظمة بأنه يتم محاسبة هذه الجهات على دخل صافي للمعاملة الواحدة بالإضافة لوجود تفاوت كبير في هذا الدخل المقدر للمعاملة الواحدة بين مديريات التقدير المختلفة. وأكد المدير العام على ضرورة محاسبة هذه الجهات على دخل قوائم للمعاملة الواحدة مع ضرورة التنسيق بين المديريات لتفادي التفاوت الحاصل في التقدير لتحقيق العدالة الممكنة بالإضافة لتقييم بدراسة إمكانية إعادة النظر في القضايا المقدر لها دخل متدني للمعاملة الواحدة وفق أحكام القانون.

تعميم إداري بخصوص إتلاف النماذج والأوراق القديمة

أصدر المدير العام تعميماً إدارياً يحمل الرقم (٣٩) ٣٩ بخصوص إتلاف النماذج والأوراق القديمة طلب فيه من جميع المدراء ضرورة التقيد بتشكيل لجنة إتلاف رسمية وبموافقة خطية مسبقة منه بحيث تتضمن اللجنة مندوب عن ديوان المحاسبة ومندوب عن مديرية الرقابة الداخلية وضرورة إعداد محاضر للإتلاف موقعة من جميع أعضاء اللجنة.

تتمة المنشور على الصفحة الأخيرة

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات

الضريبة الخاصة	وحدة الاستيفاء	السلعة
صفر	الطن	٢. حديد البناء والتسليح
صفر	التر	٣. زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة على أن لا تقل محتوياتها عن (٧٠٪) وزناً من زيوت نظفية أو من زيوت معدنية
صفر	التر المائبة	٥. الكحول الإيثيلي غير المعطل
٢٥٪	القيمة	٨. أ. السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند ٨٧٠٢) من جدول التعريفات الجمركية، بما في ذلك سيارات الستاشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً ولم يمس على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات
٤٥٪	القيمة	ب. السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند ٨٧٠٢) من جداول التعريفات الجمركية، بما في ذلك سيارات الستاشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً و/أو مضم على تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات
١٦٪	القيمة	ج. سيارات لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق أو عربات سيارة لنقل البضائع أو عربات سيارة للاستعمالات الخاصة، والتي مضم على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر. والخاضعة لبند ٧٨٠٥، ٨٧٠٤، ٨٧٠٢ من جداول التعريفات الجمركية

تتمة المنشور على الصفحة الأولى

قرار لمجلس الوزراء بإعفاء المكلفين من الغرامات المترتبة

٢. يمنح المكلف إعفاء بواقع (٥٠٪) من الفائدة المترتبة على التقسيط في حال موافقة المكلف على تقسيط الأرصدة المترتبة عليه لمدة (١٢) شهراً على أن يقوم المكلف بتنفيذ قرار التقسيط خلال (٣) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
٣. تفويض معالي وزير المالية بإعفاء من الغرامات والفوائد المترتبة على المكلفين أعلاه وتقسيط المبالغ المترتبة عليهم بساً على تنسيب عطفة الأمين العام/ عطفة المدير العام المختص.
٤. يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بإعفاء من الغرامات الواردة في البنود السابقة على المكلفين الذين يتقدمون بحل طلب للاستفادة منها ودفع كامل المبالغ المستحقة أو تقسيطها حسب الأصول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية على أن يتم احتساب مانسبته (١٠٪) من أصل الغرامة أعلاه وتخفيض الإعفاءات بقسمة هذا المبلغ عن كل شهر تأخير يلي نهاية الثلاثة أشهر المذكورة.
٥. يشمل القرار أعلاه الغرامات التي تم تقسيطها ولم يتم تسديدها لغاية تاريخ صدور هذا القرار.

تتمة المنشور على الصفحة الأخيرة

تعليمات تحدد نسب الأرباح لغايات قانون ضريبة الدخل

- المادة (٤): أ) يعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع والتي تتعامل بها القطاعات التجارية الواردة في الجدول المرفق والتي يتوجب محاسبة المكلفين المشار إليهم في المادة (٢) من هذه التعليمات وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية على تحققها.
- ب) يضاف إلى النسب الواردة في الجدول المرفق ما نسبته (٧٥٪) في حال عدم إبراز أي مكلف من المشار إليهم في المادة (٢) من هذه التعليمات فواتير مشترياته خلال السنة المعنية وذلك لسنة ٢٠٠٤ وما يتلوها من سنوات.
- ج) يجوز للمقدّر الاسترشاد بنسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع المشار إليها في الجدول المرفق عند التقدير على دخول المكلفين من غير المزمين بالاكتفاء بالدفاتر والحسابات والسجلات وفقاً لأحكام البندين (٢،١) م الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.
- المادة (٥): أ) يعمل بهذه التعليمات عند التقدير على دخل أي سنة من السنوات التي لم تكتسب الضريبة المقدرة عليها الصفة القطعية.
- ب) تلغى التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة أو الصافية للمهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.

تتمة المنشور على الصفحة الأخيرة

تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات لغايات قانون ضريبة الدخل

- ب) يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا تسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة وأن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها وأن تكون موثوقة وتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.
- ج) إن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- المادة (٣): تضاف المادة التالية برقم (٧):
- تلغى النصوص الواردة في أي تعليمات أخرى صادرة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

الدائرة تحدد آلية تنفيذ قرار الإعفاء من الغرامات

وفي حال التخلف عن تسديد أي قسط من الأقساط المستحقة تعتبر كامل الأقساط مستحقة الدفع وبالتالي يتم سحب الكفالة البنكية لسداد كامل الضرائب المترتبة على المكلف.

ولكي يستفيد المكلف من هذه الإعفاءات يجب أن يقدم طلب خطي بذلك لمدير المديرية المعنية والذي يحدد مبلغ الضريبة المستحقة عليه وكيفية دفعها ومبلغ الغرامات المطلوب الإعفاء منها ويرفع التنسيب اللازم للمدير العام تمهيداً لاستكمال إجراءات التنسيب لمعالي وزير المالية بالإعفاءات المطلوبة وتقوم مديرية التحصيل في المركز بإتمام هذه الإجراءات وفقاً للأسس المشار إليها في هذه التعليمات.

أما بالنسبة للمكلف والذي سبق وأن تم تقسيط الضرائب والغرامات المترتبة عليه قبل تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ فيستمر بسداد الأقساط في مواعيدها وكالعقود باستثناء من يرغب من المكلفين بالإعفاء من الغرامات المقسطة والتي لم تسدد وفي هذه الحالة يعاد جدولة أقساط الضرائب غير المدفوعة وفقاً للإجراءات والأسس المشار إليها في هذه التعليمات.

احتساب الضريبة العامة والخاصة على السجائر

قرر مجلس الوزراء إلغاء قراره السابق المتعلق بتخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦٪ إلى ١٢٪ على السلع الخاضعة للضريبة الخاصة لتصبح ١٦٪ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (٤٧٠٩) واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ على السلع التالية:

١. الجعة بما فيها الجعة بدون كحول.
٢. المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الأنبيذة والمشروبات المخمرة الأخرى.
٣. السجائر والتعباك.

كما تم فرض رسوم لصحة رعاية الشباب كما يلي:

- أ. عشرون فلس عن التبغ ومصنوعاتها عند البيع أو الاستيراد بدلاً من عشرة فلسات.
 - ب. مائة فلس عن المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الجعة والأنبيذة والمشروبات المخمرة الأخرى عند البيع أو الاستيراد بدلاً من خمسون فلساً.
- وأوضح السيد حسين السرخي مدير المراكز الرقابية بأنه يتم احتساب الضريبة كما يلي:

١. الضريبة الخاصة نسبة (١٠٢٪) × قيمة الكرتونة + ١٠ دنانير رسوم رعاية الشباب.
٢. رسوم صندوق رعاية الشباب (١٠) دنانير لكل كرتونة (٥٠٠) عبوة.
٣. الضريبة الخاصة الكمية (٧٥) دينار للكرتونة بواقع (١٥٠) فلس لكل عبوة مباعة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخبرات العامة إما المطروحة للاستهلاك المحلي بواقع (١٩٠) فلس لكل عبوة (٩٥) دينار ولكل كرتونة.
٤. الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦٪) على أساس السعر النهائي للمستهلك.

أصدر المدير العام تعليمات تحدد آلية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ والمتعلق بالإعفاء من الغرامات المترتبة على المكلفين. حيث تضمنت هذه التعليمات ما يلي:

أولاً: يعفى المكلف من كامل الغرامات المترتبة عليه وفقاً لأحكام الواردة في المواد التالية:

(أ). المواد (٢٦، ٣٨، ٤٢) بما في ذلك المادة ١٧ مكررة (المفاعة) والتي فرضت الغرامة بموجبها للسنوات (١٩٦-٢٠٠١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

(ب). المواد (٢٦) هـ، (٢٢، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، باستثناء غرامة مثلي الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة (٢٥) والتي تعتبر بمثابة تعويض مدني للدائرة حيث يعفى ما نسبته (٧٥٪) منها فقط بعد توقيع عقد مصالحة مع المكلف وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وأشترطت الآلية لتطبيق الإعفاء وفقاً للمواد السابقة توافر الشروط والقيود التالية:

(أ). أن يتم تقديم طلب الاستفادة من هذا الإعفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ وذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

في حال دفع كامل الضرائب المستحقة على المكلف أو تقسيطها لمدة (٢٤) شهراً بضمان كفالة بنكيه ولا تشمل هذه الحالة إعفاء الفوائد المترتبة على التقسيط.

الحالة الثانية:

في حال دفع كامل الضرائب المستحقة على المكلف أو تقسيطها لمدة (١٢) شهراً بضمان كفالة بنكيه وفي هذه الحالة يعفى أيضاً من (٥٠٪) من الفوائد المترتبة على التقسيط.

وأوضحت مصادر الدائرة أنه في حال تقديم طلب الاستفادة من هذا إعفاء بعد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ ودفع كامل الضرائب أو تقسيطها حسب الأصول بضمان كفالة بنكيه يتم تخفيض الإعفاء في هذه الحالة بنسبة (١٠٪) عن كل شهر بعد التاريخ المشار إليه أعلاه.

بحيث تصبح نسبة الإعفاء (٩٠٪) في الشهر الأول و(٨٠٪) في الشهر الثاني و(٧٠٪) في الشهر الثالث و(٦٠٪) في الشهر الرابع و(٥٠٪) في الشهر الخامس و(٤٠٪) في الشهر السادس و(٣٠٪) في الشهر السابع و(٢٠٪) في الشهر الثامن و(١٠٪) في الشهر التاسع.

ولا يستفيد المكلف من الإعفاء إذا قدم طلب الاستفادة من الإعفاء المشار إليه أعلاه بعد نهاية الشهر التاسع من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦.

وبينت الآلية أن الإعفاء من كامل الغرامات المترتبة على المكلف ينطبق على الغرامات المستحقة على المكلف لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بحيث يتم حساب الغرامات على فترتين:

الفترة الأولى: لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦.

الفترة الثانية: بعد هذا التاريخ لحين تاريخ تقديم طلب الإعفاء من الغرامات بحيث لا يتم التنسيب بالإعفاء إلا للغرامات المترتبة خلال الفترة الأولى وضمن المدد والنسب المشار إليها في الفقرة (ب) من أولاً من هذه التعليمات.



نبيل فقورة

وجهة نظر في الخدمات المصدرة والمستوردة

إلى شخص أو شركة خارج الأردن خدمة مصدرة على الرغم من أن الخدمة أديت داخل الأردن وتم تصميمها والعمل عليها

داخل الأردن ولكنها تباع كوحدة واحدة إلى الخارج ويتم الاستفادة منها بالخارج وكذلك هي خدمة التسويق لشركة في الخارج من قبل شركة محلية تتقاضى عمولة من الشركة الأجنبية الموجودة خارج النطاق الضريبي حتى وإن تم بيع السلع التي تم تسويقها داخل الأردن أو خارجه.

وهناك أيضاً خدمات الإعلان المقدمة لشخص داخل النطاق الضريبي من شركة أجنبية (بغض النظر عن مكان صدور الإعلان وفي أي صحيفة أو محطة تلفزيونية) فهي خدمة مستوردة وعلى العكس من ذلك فخدمات الإعلان لشخص خارج النطاق الضريبي من قبل شخص داخل النطاق الضريبي فهي خدمة مصدرة وبغض النظر أيضاً عن مكان صدور الإعلان.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة تعتبر كذلك خارج النطاق الضريبي حيث لها قانونها الخاص من حيث الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات. وقد فرد القانون تعليمات خاصة لتصدير البضائع إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة العقبة في التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ البند ثانياً منها ووضع كذلك تعليمات خاصة لتصدير الخدمة إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في البند سادساً من التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على أنه لتصدير الخدمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة يشترط ما يلي:

(أ). أن يكون الشخص المستورد للخدمة مؤسسة مسجلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

(ب). أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

(ج). أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة.

ولصعوبة تحديد مكان الاستفادة من الخدمة فيما يتعلق بمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في بعض الخدمات مثل خدمات الاتصالات والدعاية والإعلان فقد تم بحث هذه المواضيع مطولاً من قبل لجنة التخطيط والتنسيق وخرجت بقرارات هامة لحل هذه الإشكالات وإزالة اللبس فيها.

وهناك أيضاً التعليمات التنفيذية الخاصة بتصدير للمدن والمناطق الأسواق الحرة والواردة في البند سابعاً من التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

إن ما سبق ذكره يمكن أن يعتبر قياساً أو أساساً لتحديد طبيعة الخدمة واعتبارها محلية أو مصدرة أو مستوردة وهي تعبر عن وجهة نظر شخصية اجتهدت في تحليل بعض المواد القانونية ونتيجة للخبرات السابقة والحالات العديدة التي مرت بها أثناء خدمتي في هذه الدائرة.

من الصعوبة بمكان تحديد ماهية الخدمة من حيث اعتبارها محلية أو مستوردة أو مصدرة وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها تشعب الحالات وتعدددها، ومكان الاستفادة من الخدمة ومتلقيها ومؤديها.

وأرى أن يتم النظر إلى الخدمة من حيث اعتبارها محلية أو (مصدرة أو مستوردة) وفق الحالتين التاليين:

أولاً: أن تكون الخدمة متداولة داخل النطاق الضريبي الأردني بين أشخاص موجودين داخل هذا النطاق وإن كان أحدهما أجنبياً. وهذه خدمة محلية بحته تخضع للضريبة أصولاً وفق أحكام القانون. وتكون الخدمة قد استهلكت محلياً وتم الاستفادة منها محلياً (أي بمعنى أن يكون طرفاً عملية بيع الخدمة موجودين داخل النطاق الضريبي) وكمثال على هذه الحالة خدمة تأجير السيارات السياحية داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية وإن كان المستأجر أو المستفيد من الخدمة أجنبياً أو شركة أجنبية موجودة داخل هذا النطاق.

ثانياً: أن يكون أحد طرفي عملية بيع الخدمة خارج النطاق الضريبي بحيث نستبعد هنا فكرة أن تكون الخدمة محلية ولكن تكون إما مصدرة أو مستوردة كما وينظر للشخص المستفيد من الخدمة (متلقيها) على أنه مستوردها، ومؤديها على أنه مصدرها. وبالرجوع إلى المادة ٩/هـ من القانون والتي تنص على أنه "تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة، ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها إلى الدائرة" وفي حال كان متلقي الخدمة خارج النطاق الضريبي فلا يمكن بأي حال من الأحوال مطالبته بدفع الضريبة. ولا يمكن كذلك مطالبة مؤدي الخدمة بدفع هذه الضريبة. فهي هنا خدمة مصدرة تخضع للضريبة بنسبة الصفر أما في حال كان المستفيد من هذه الخدمة داخل النطاق الضريبي ومؤديها خارج النطاق الضريبي فتعتبر خدمة مستوردة يلتزم مستوردها بدفع الضريبة عنها وفق أحكام القانون.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى البند خامساً من التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي تشير إلى أنه لتصدير الخدمة خارج المملكة يشترط ما يلي:

(أ) أن يكون المستفيد من هذه الخدمة شخص أجنبي أو أردني غير مقيم بالمملكة.

(ب) أن يكون مكان الاستفادة من الخدمة خارج المملكة.

وعليه يظهر جلياً أن مكان الاستفادة من الخدمة والمستفيد من الخدمة والشخص الذي يدفع بدل هذه الخدمة هو الأساس لتحديد فيما إذا كانت الخدمة مصدرة أو مستوردة، وليس للأمر علاقة بمكان تادية الخدمة فمثلاً تعتبر خدمة التصميم الهندسي من شركة داخل الأردن

ضريبة المبيعات المفروضة على السجائر

تعتبر السجائر من أكثر السلع رفداً لخزينة الدولة من حيث ضريبة المبيعات المفروضة عليها حيث أنها تخضع للضريبة بنسبتها العامة كما أنها تخضع للضريبة الخاصة بشقين نسبي بواقع (١٠٢٪) من القيمة وكمي بواقع (١٨) قرش لكل باكييت (٢٠ سيجارة).

فمنذ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ ولغاية ٢٠٠١/١٠/٢١ بقيت الضريبة الخاصة المفروضة على السجائر بواقع ١٠٢٪ من قيمة بيع هذه السجائر وكذلك ١٨ قرشاً لكل ٢٠ سيجارة (باكييت) ونظراً لصدور القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون رعاية الشباب تم فرض رسوم رعاية شباب على السجائر (الدخان) بواقع قرش واحد لكل ٢٠ سيجارة (باكييت) واعتباراً من ٢٠٠١/١١/١ دون إدخال هذه الرسوم ضمن الوعاء الضريبي لغايات احتساب الضريبة الخاصة النسبية بواقع ١٠٢٪ حيث تدفع هذه الرسوم شهرياً للدائرة بموجب وصل مالي مستقل لصالح صندوق رعاية الشباب وحسب الكميات المباعة شهرياً مع إبقاء الضريبة الخاصة المشار إليها أعلاه بشقيها النسبي والكمي كما هي ومن الجدير بالذكر بأن السجائر تخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة صفر وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في بداية عام (٢٠٠١) وهو تاريخ بداية تطبيق المرحلة الثانية بهذا الخصوص واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ ونظراً لصدور النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ أصبحت الضريبة الخاصة بشقتها الكمي (١٩) قرشاً لكل ٢٠ سيجارة (باكييت) بدلاً من ١٨ قرشاً هذا بالإضافة إلى أنه واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ رسوم رعاية الشباب والبالغة قرش واحد لكل عبية (٢٠ سيجارة) تدخل ضمن الوعاء الضريبي (تضاف لقيمة البيع الفعلي للباكييت) لغايات فرض واحتساب وتحصيل وتوريد الضريبة الخاصة بشقتها النسبي البالغ ١٠٢٪ وعليه تحتسب الضريبة الخاصة لكل كرتونه سجائر مباعة (٥٠٠ كروز / باكييت / كل باكييت (٢٠ سيجارة) كما يلي:

١٠٢٪ * (قيمة الكرتونه + ٥ دنانير رسوم رعاية شباب) ضريبة خاصة نسبية + ٥ دنانير رسوم رعاية شباب (قرش واحد لكل باكييت) تدفع بوصول مالي + ٩٥ دينار ضريبة خاصة كمية (١٩ قرشاً لكل باكييت).

علماً أنه ولدى صدور القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١ القانون المعدل لقانون رعاية الشباب والمشار إليه أعلاه صدر مقابلاً له قراراً من الرئاسة الجليلية يقضي بعدم ضم هذه الرسوم إلى قيمة السجائر (الوعاء الضريبي) لغايات احتساب وفرض الضريبة الخاصة النسبية بواقع ١٠٢٪ وللفترة فقط من ٢٠٠١/١١/١ ولغاية ٢٠٠٢/٣/٣١ وعليه تم البدء بضم رسوم رعاية الشباب البالغة قرش واحد لكل عبية سجائر (٢٠ سيجارة) إلى قيمة السجائر لغايات فرض الضريبة الخاصة النسبية اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١. علماً بأن الضريبة العامة على المبيعات من السجائر بقيت للفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/٣/٣١ بنسبة صفر.

ومنذ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ تم فرض الضريبة العامة على المبيعات على السجائر بنسبة ١٢٪ على الرغم من تعديل النسبة العامة إلى ١٦٪ علماً بأنه تم فرضها على المصنعين فقط وعلى الأساس النهائي (الأسعار النهائية للمستهلكين) ويتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ تم تعديل رسوم رعاية الشباب لتصبح قرشين بدلاً من قرش واحد لكل عبية (٢٠ سيجارة) وكذلك تم رفع الضريبة العامة المفروضة عليها لتصبح ١٦٪ بدلاً من ١٢٪ وإبقائها على الأسعار النهائية للمستهلك.

حسان عطيان

الاستجابة الطوعية وخدمة المكلفين

إن مهمة الإدارة الضريبية هي فرض وتحصيل قيمة الضريبة المناسبة والعادلة بما يقود إلى الاستجابة الطوعية وأن نجاح أي إدارة ضريبية يعتمد على نجاحها في تحقيق البنود التالية:

١. تقديم النصائح Guidance للمكلفين وتقديم أية توضيحات عن أية تعديلات قانونية قبل تقديم الكشف الذاتي وبشكل طوعي من قبل الإدارة الضريبية. وذلك عن طريق الحملات الدعائية وعلى سبيل المثال خدمة إعراف أسبوعك الضريبي في اليابان Now your Tax Week.
 ٢. الاستشارة Counseling. ويتم بوضع آلية للإجابة على استفسارات المكلفين اللاحقة من خلال الموظفين المختصين مباشرة أو بالإنترنت.
 ٣. أعمال الفحص (التدقيق المكتبي والميداني) Examination والتي تتم للكشوف التي تستلزم التدقيق فقط (أي ضمن نطاق عينة التدقيق).
 ٤. العلاقات العامة Public Relation and Tax Administration من خلال بناء العلاقات الجيدة مع المكلفين لتعزيز الاستجابة الطوعية لديهم.
- وتأسيساً على ما سبق فقد عملت الإدارة الضريبية الأمريكية ضمن الخطوط العامة التالية:

- تعيين مدير عام للإدارة الضريبية لمدة خمس سنوات واعطائه الصلاحيات الواسعة من حيث تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وحوافزهم واختيار طاقم الإدارة العليا التي ستعمل معه للوصول إلى الأهداف المنوي تحقيقها.
- اختصار السلسلة الإدارية في الإدارة الضريبية الأمريكية من ثماني سلسلات إلى أربع سلسلات تحت تبرير أن الإدارة الوسطى تعمل فقط على إعادة صياغة التقارير الواردة من الإدارة الدنيا دون إعطاء الجديد مما يضيع الوقت.
- توفير مؤسسة أو مكتب تابع لدائرة الضريبة تحت مسمى Taxpayer Advocate Service خدمة محاماة مجانية للمكلفين مهمته دراسة كشوف المكلفين والتعديلات التي طرأت عليها (لمن يطلب هذه الخدمة) بإعطاء رأي حيادي للمكلفين لكي يقرر الذهاب إلى المحكمة أم لا.

• التركيز على فكرة التخلص من التعامل بالأوراق ما أمكن سواء من حيث تقديم الكشف الذاتي أو التدقيق أو اتخاذ القرارات الخ وأن يتم أتمة الإجراءات ما أمكن اختصار للجهد والوقت وحفاظاً على أرشيف للمعلومات والبيانات خاصة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١.

- العمل على فكرة الرقابة غير المباشرة لطاقم العمل (المقشرين على سبيل المثال) من خلال تزويد الجميع بأجهزة كمبيوتر محولة مبروطة مع الإداري أو المدير المسؤول يتم تسجيل الإجراءات والتدقيق من خلاله ويمكن المدير المعني من المتابعة الفورية والمباشرة

خضر قنديل



ضيف العدد

محفوظ عبدالحافظ المشاعلة

مواليد عام ١٩٥٨ م

المؤهل العلمي: بكالوريوس محاسبة/الجامعة الأردنية ١٩٨١ م.

تم ترشيح الزميل محفوظ المشاعلة مدير مديرية شمال عمان لجائزة الموظف الحكومي ضمنه جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية من فئة الموظف القيادي المتميز

بهذه المناسبة نشرة الوعي الضريبي بالسيد محفوظ ليحدثنا عن مسيرته العلمية والعملية فقال:

- * التحقت بالوظيفة العامة وصدر قرار تعييني في دائرة ضريبة الدخل اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٨٢ بوظيفة مقدر.
 - * بعد فترة التدريب عينت مقدرًا في مجموعات التقدير على الشركات المساهمة.
 - * ثم مشرفًا لمجموعة تقدير بعد أن أنشأت مديرية خاصة بالشركات المساهمة.
 - * ثم رئيساً لقسم التقدير لمدة خمس عشرة سنة ونصف مارست فيها جميع أنواع التقدير على كافة القطاعات المالية والصناعية.
 - * عينت مديراً لمكتب المدير العام للفترة من ٢٥/١٢/١٩٩٩ م لغاية ٧/١٠/٢٠٠٠ م.
 - * عينت مديراً لمديرية ضريبة دخل شمال عمان اعتباراً من ٨/١٠/٢٠٠٠ م وما زلت فيها حتى الآن.
- أما عن وظيفتي كمدير لمدير ضريبة شمال عمان فإنني أقوم بإعداد الخطة السنوية لأعمال المديرية تقديراً وتحصيلاً وتوسيعاً للمساعدة الضريبية، بحيث تكون منسجمة مع الخطة الاستراتيجية للدائرة ولأهدافها المالية والاجتماعية. كما أقوم بالإشراف العام على تنفيذها بعد إقرارها ضمن الخطة العامة للدائرة وأقوم بمراجعة الأداء وقياسه بشكل دوري لمعرفة مدى الانسجام مع الخطة والتعرف على مواطن القوة للمحافظة عليها وتعزيزها ومواطن الضعف لمعالجتها أسبابها.
- بالإضافة لذلك فإنني أقوم بالإشراف على أداء الموظفين وتقييمه ودراسة تقارير الانجاز الدورية للمديرية. وابداء الرأي فيها تمهيداً لعرضها على عطفة المدير العام، كما أمارس الصلاحيات المفوضة لي بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به كمقدر وموظف مفوض عن المدير العام.
- * حصلت على العديد من الدورات سواء كانت تتعلق بالتقدير أو بفن الاتصال أو مهارات التفاوض أو دورات اللغة الإنجليزية ودورات متعدد في استخدامات الحاسوب بالإضافة إلى دورة إدارة الجودة الشاملة والمدير المتميز وتطوير الأداء الإداري ودورة الإدارة العليا.
 - * أعددت بحثاً متخصصاً بعنوان "مدى التوافق بين معايير المحاسبة الدولية وقانون ضريبة الدخل".
 - * قمت بتأليف كتاب "محاسبة الضرائب بين النظرية والتطبيق" في نهاية عام ١٩٩٥ بمشاركة اثنين من الزملاء وبعد المرجع الأساسي للمتعاملين مع ضريبة الدخل.
 - * حصلت على جائزة كأس الأردن أولاً للمتميزين لعام ٢٠٠٥ من قبل هيئة أهلية غير رسمية وتم تكريمي مع كوكبة من أبناء الوطن في احتفال أقيم لهذه الغاية.

هل بعد نصيحة مني أوتسديعها للسادة القراء.

أقول أن النجاح لا يقف عند حد وان المثابرة في العمل والإخلاص فيه هما أساس هذا النجاح وأن لا ينظر أي منهم إلى الوراء ولا يأبه بأية عراقيل تعترض طريقه ويعتبر ذلك مجرد حصى يستطيع تجاوزها بسهولة ويسر وان يتذكر دوماً بأن الحجارة لا تقذف إلا على الشجرة المثمرة ولا يزيدا ذلك إلا سمواً ورفعةً وليوفقنا الله جميعاً لخدمة الوطن والمواطن تحت ظل الراية الهاشمية.

أسرة تحرير نشرة الوعي الضريبي تتقدم بجزيل الشكر والتقدير للزميل محفوظ وتتمنى له المزيد من التقدم والنجاح

صدور تعليمات الصرف من صندوق الدائرة

وافق معالي وزير المالية على التعليمات الملحقة التي تنظم في مجملها كيفية استفادة الموظفين من القرض السكني أو المعيشي الذي يستحقه الموظف بموجب أحكام تعليمات الصرف من صندوق الدائرة والتي صدرت استناداً لأحكام نظام صندوق الدائرة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤.

كما تضمنت التعليمات الملحقة تخصيص مبلغ (١٥٠) ألف دينار من المبالغ المتجمعة في صندوق الدائرة وذلك لغايات منحها للجنة الاجتماعية في الدائرة للقيام بالمهام الموكولة إليها.

وسوف يتولى إدارة صندوق الدائرة لجنة إدارية برئاسة مساعد المدير العام للشؤون القانونية السيد جهاد الخصاونة وعضوية كل من السادة د. محمد الفاعوري، حسين المومني، وحسين السرخي لمدة سنتين قابلة للتجديد وستتولى اللجنة الإدارية تقرير السياسة العامة لتوفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان.

وقررت لجنة إدارة صندوق الادخار والإسكان في اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ أن يبدأ الاقتطاع الشهري اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ وبنسبة ٢٠٪ من الراتب الأساسي لكل موظف ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١، وذلك لتغطية النصف الأول من العام الحالي وسيعود الاقتطاع ليصبح بنسبة ١٠٪ اعتباراً من بداية العام القادم ٢٠٠٦.

كما قررت اللجنة معاملة الموظفة المتزوجة معاملة الموظف المتزوج فيما يتعلق باحتساب النقاط المتعلقة بالعائلة وفي حالة كون الموظف المشترك في الصندوق متزوج من موظفة مشتركة في الصندوق فتمنح العلامات المتعلقة بالعائلة للموظف (الزوج) أو مناصفة بينهما.

في ذمة الله

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميلة عبير كامل مينا
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل مخلد موسى خالد الزبود
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمود مصطفى الترك
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد أحمد حماد
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد خليل الفزار
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل أحمد محمد أبو جوده
انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل متعب خلف السليجات
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميلة ميادة سيف الدين العزب
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميلة هيام علي أحمد الشيخ
انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميل عمر حسن طعمه
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميل أحمد مرشد الخرابشة
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميل أيمن محمد علي المناصرة
انتقلت إلى رحمته تعالى والدة الزميلة كضاح قاسم السيوف

جانزة الموظف الحكومي

تتقدم الدائرة بأسمى التهاني والتبريكات لإخوة الزملاء بمناسبة فوزهم بالترشيح لأفضل موظف بالدائرة وهم:

١. السيد محفوظ مشاعلة عن فئة الموظف القيادي المتميز (مدير مديرية شمال عمان).

٢. عمر بني ارشيد عن فئة الموظف الإداري المتميز (مديرية كبار المكلفين).

٣. أمل مامكغ عن فئة الموظف المتميز المساند (مديرية التدقيق).

متمنين للزملاء التوفيق بالمنافسة على جانزة الموظف الحكومي المتميز لجائزة الملك عبد الله الثاني تمييز الأداء الحكومي والشفافية.


تنظيم وتجهيز مكتبة للدائرة

قامت مديرية التخطيط بإعادة تنظيم وتجهيز مكتبة الدائرة وتخصيص أن جديد لها في مديرية التخطيط الطابق (١١)، علماً بأن المكتبة تحتوي على كتب في جميع المجالات الاقتصادية والإدارية والقانونية والأدبية والجريدة الرسمية والدوريات والنشرات المختلفة وغيرها، وستتم عملية إعادة الكتب بالصورة التي كانت عليها سابقاً بإبراز هوية الدائرة لحين إصدار بطاقات المكتبة الخاصة.

اهداء من طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

قام طلبة كلية الآداب قسم الفنون الجميلة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بإعداد عدد من التصميمات والبوسترات واللوحات التي تدعو وتحث المكلفين على ضرورة الالتزام بأداء ضريبيتي الدخل والمبيعات والدور الذي تضطلع به هذه الدائرة.

وقد قامت الدائرة بوضع هذه اللوحات المعبرة في أماكن مختلفة في مديريات الدائرة، وبدورها تم اصدار شهادات تقدير للطلبة على جهودهم التي بذلوها.



نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لغايات قانون الضريبة العامة على المبيعات

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على النظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة) والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية (٤٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢.

وفيما يلي نص مواد هذا النظام:

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (٢) م بالنظام الأصلي بإلغاء البنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) والاستعاضة عنها بما يلي:

السلعة	وحدة الإهلاك	الضريبة الخاصة
الأسمنت بجميع أنواعه أ. المستورد والمشتري معيلاً من قبل المصانع التي يدخل الأسمنت من ضمن مدخلات إنتاجها والمسجلة لدى الدائرة والمحددة من قبل وزير المالية.	الطن	صفر
ب غيرها	الطن	ديفاران

تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات لغايات قانون ضريبة الدخل

صدر عن الدائرة التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤) الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والتي تم نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢.

وفيما يلي نص هذه التعليمات:

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مسك الحسابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ معها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تضاف المادة التالية برقم (٥) مع إعادة الترقيم للمواد الأخرى:

(أ) يجوز للمكلف استخدام الحاسب الآلي في تنظيم عملياته المالية وتعتبر الحسابات المعدة بهذه الوسيلة حسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

(ب) يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا تسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير.....

التتمه ص ٦

تعليمات تحدد نسب الارباح لغايات قانون ضريبة الدخل

صدرت التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية الصادرة استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والتي صدرت في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ والتي تنص موادها على ما يلي:

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على المكلفين الذين لا يحتفظون بالدفاتر والحسابات والسجلات خلافاً لأحكام البندين (٢.١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (٣): مع مراعاة أحكام المادة (٢) لا تطبق هذه التعليمات على المكلفين المسجلين والذين يخضعون لضريبة العامة على المبيعات حيث تؤخذ نسب الأرباح القائمة للبضائع التي يتعاملون بها لغايات التقدير على دخولهم الخاضعة للضريبة على الدخل من خلال الدفاتر والسجلات التي يسكنونها لغايات الضريبة العامة على المبيعات.

المادة (٤): (أ) يعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع والتي تتعامل بها القطاعات التجارية الواردة في الجدول المرفق والتي يتوجب محاسبة المكلفين المشار إليهم في المادة (٢).....

التتمه ص ٦

قرار إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦٪ إلى ١٣٪

أصدر مجلس الوزراء قراراً يحمل الرقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ يتضمن إلغاء البند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ والقاضي بتخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦٪ إلى ١٣٪ على الجعة بما فيها الجعة بدون كحول والمسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى والسجائر والتبناك وهذا يعني إخضاع السلع المذكورة أعلاه إلى الضريبة العامة على المبيعات بنسبة ١٦٪.

إلية احساب الضريبة ص ٧

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون مقسم: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة جمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب. ٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي: ١١١٨٤
Website: www.incometax.gov.jo E-mail: istd@istd.gov.jo

رئيس التحرير: موسى الطراونة | مدينة التحرير: ناديه حياصات | تصميم وإخراج: زها أبو ناصر | الطباعة: ناصر نواصرة
هيئة التحرير: د.محمد الفاحوري | فيصل الحسيني | علي المسند | محمد الحموري | عمر بلقي الشيب